6 CP

United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization
Organisation des Nations Unies pour l'éducation, la science et la culture
Organización de las Naciones Unidas para la Educación, la Ciencia y la Cultura
Организация Объединенных Наций по вопросам образования, науки и культуры
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
联合国教育、科学及文化组织

Diversity of Cultural Expressions
Diversité des expressions culturelles
Diversidad de las expresiones culturales
Разнообразие форм культурного самовыражения
تنوع أشكال التعبير الثقافي
文化表现形式多样性

DCE/17/6.CP/Res.
باريس، ٢٠١٧/٦/١٥
الأصل: إنجليزي/فرنسي

مؤتمر الأطراف في اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي

الدورة العادية السادسة
باريس، مقر اليونسكو، القاعة ٢
١٢–١٥ حزيران/يونيو ٢٠١٧

القرارات

البند ١ من جدول الأعمال: انتخاب رئيس مؤتمر الأطراف ونائب (نواب) الرئيس والمقرر

القرار 6.CP 1

إن مؤتمر الأطراف،

١ – *ينتخب سعادة السيد أسد الزمان نور، (بنغلاديش)، رئيساً لمؤتمر الأطراف؛*

٢ – *وينتخب السيدة ميلاني أفيري (كوت ديفوار)، مقررة لمؤتمر الأطراف؛*

٣ – *وينتخب فنلندا والعراق وباراغواي وسلوفاكيا نواباً لرئيس مؤتمر الأطراف.*

البند ٢ من جدول الأعمال: اعتماد جدول الأعمال

القرار 6.CP 2

إن مؤتمر الأطراف،

١ – *وقد درس الوثيقة DCE/17/6.CP/2،*

٢ – *يعتمد جدول الأعمال الوارد في الوثيقة المذكورة أعلاه.*

البند ٣ من جدول الأعمال: الموافقة على قائمة المراقبين

القرار 6.CP 3

إن مؤتمر الأطراف،

١ – *وقد درس قائمة المراقبين،*

٢ – *يوافق على قائمة المراقبين.*

البند ٤ من جدول الأعمال: اعتماد المحضر الموجز للدورة العادية الخامسة لمؤتمر الأطراف

القرار6.CP 4

إن مؤتمر الأطراف،

١ – *وقد درس الوثيقة DCE/17/6.CP/4 وملحقها،*

٢ – *يعتمد المحضر الموجز للدورة العادية الخامسة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي الملحق بالوثيقة المذكورة أعلاه، بصيغته المعدلة.*

البند ٦ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة إلى مؤتمر الأطراف عن أنشطتها وقراراتها

القرار6.CP 6

إن مؤتمر الأطراف،

١ – *وقد درس الوثيقة DCE/17/6.CP/6 وملحقها،*

٢ – *يحيط علماً بتقرير اللجنة عن أنشطتها وقراراتها المقدم إلى مؤتمر الأطراف والوارد في هذه الوثيقة.*

البند ٧ من جدول الأعمال: تقرير الأمانة عن أنشطتها (٢٠١٥–٢٠١٧)

القرار 6.CP 7

إن مؤتمر الأطراف،

١ – *وقد درس الوثيقة DCE/17/6.CP/7 وملاحقها، فضلاً عن الوثيقة الإعلامية DCE/17/6.CP/INF.5،*

٢ – *يحيط علماً بتقرير الأمانة عن أنشطتها في الفترة ٢٠١٥–٢٠١٧؛*

٣ – *ويدعو كل طرف إلى تحديد أنسب آلية لدعم الأنشطة التي تضطلع بها الأمانة في المقر وفي المكاتب الميدانية؛*

٤ – *ويشجع الأطراف على تخصيص موارد خارجة عن الميزانية لتنفيذ برنامج الإدارة الخاص بتنمية القدرات والنظام العالمي لإدارة المعارف ودعم تعزيز قدرات الأمانة من خلال تعيين خبير شريك أو منتدب للعمل على تنفيذ الاتفاقية؛*

٥ – *ويطلب من الأمانة أن تقدم إليه في دورته السابعة تقريراً عن أنشطتها في الفترة ٢٠١٧–٢٠١٩.*

البند ٨ من جدول الأعمال: تقرير الأمانة بشأن متابعة توصيات مراجع الحسابات الخارجي الواردة في "تقرير مراجعة نظم الإدارة في اليونسكو والكيانات والصناديق المالية والبرامج المرتبطة بها"

القرار 6.CP 8

إن مؤتمر الأطراف،

١ – *وقد درس الوثيقة DCE/17/6.CP/8 وملحقها والوثيقة DCE/17/6.CP/INF.6،*

٢ – *وإذ يذكّر بالفقرة ٤ من القرار 5.CP 14 وبالقرارات 7.IGC 13 و8.IGC 6 و10.IGC 5 للجنة،*

٣ – ويذكّر أيضاً بعملية مراجعة أساليب عمل الاتفاقيات الثقافية وبالتقييم الذي أجراه مرفق الإشراف الداخلي للأنشطة التقنينية لقطاع الثقافة في اليونسكو،

٤ – يحيط علماً مع الارتياح بالأعمال التي أجريت لتحسين وتبسيط أساليب عمل الهيئتين الرئاسيتين لاتفاقية عام ٢٠٠٥؛

٥ – ويحيط علماً أيضاً بالتقرير المرحلي الخاص بمتابعة التوصيات المنبثقة عن مراجعة نظم الإدارة في اليونسكو والصناديق المالية والبرامج والكيانات؛

٦ – ويطلب من الأمانة إحالة الوثيقة DCE/17/6.CP/8 والقرار 6.CP 8 إلى رئيس فريق العمل المفتوح العضوية المعني بالحوكمة وإجراءات وأساليب عمل الهيئتين الرئاسيتين لليونسكو.

البند ٩ من جدول الأعمال: التقارير الدورية التي تقدَّم كل أربع سنوات: إرسال تقارير جديدة وطبعة عام ٢٠١٥ من التقرير العالمي

القرار 6.CP 9

إن مؤتمر الأطراف،

١ – وقد درس الوثيقة DCE/17/6.CP/9 وملحقاتها وكذلك الوثيقة DCE/17/6.CP/INF.4،

٢ – وإذ يذكّر بقراره 5.CP 9a والقرارين 9.IGC 10 و10.IGC 9 الصادرين عن اللجنة،

٣ – يحيط علماً بالتقرير العالمي لعام ٢٠١٥ المعنون "إعادة رسم السياسات الثقافية: عقد من الزمن لتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي من أجل التنمية"؛

٤ – ويقرر أن تقدّم الأطراف التي صدّقت على الاتفاقية في عام ٢٠١٤ تقريرها الدوري الأول الذي يقدَّم كل أربع سنوات إلى الأمانة قبل ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨، وأن تقدّم الأطراف التي صدّقت على الاتفاقية في عام ٢٠١٥ تقريرها الدوري الأول الذي يقدَّم كل أربع سنوات قبل ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٩؛

٥ – ويقرر أيضاً أنه يتعين على الأطراف التي صدّقت على الاتفاقية في الفترة ٢٠٠٥–٢٠١٣ ولم تقدّم بعد تقاريرها الدورية إلى الأمانة أن تقدّمها قبل ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨؛

٦ – ويطلب من الأمانة أن تدعو الأطراف المعنية إلى تجميع تقاريرها الدورية في موعد أقصاه ستة أشهر قبل الموعد النهائي المحدد لتقديمها، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ٤ و٥ أعلاه؛

٧ – ويطلب من اللجنة أن تستعرض المبادئ التوجيهية التشغيلية بشأن المادة ٩، "تبادل المعلومات وشفافيتها"، وأن تقدّم نتائج استعراضها إلى مؤتمر الأطراف إبّان دورته السابعة؛

٨ – ويقرر تعليق تطبيق الفقرة ٢٠ من المبادئ التوجيهية التشغيلية بشأن المادة ٩، "تبادل المعلومات وشفافيتها"، ونشر التقارير الدورية التي ترد قبل كل دورة من دورات اللجنة على الموقع الشبكي للاتفاقية؛

٩ – ويطلب أيضاً من الأمانة أن تقدم إلى اللجنة في دورتها الحادية عشرة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ تقريرها العالمي الثاني الذي يصدر كل سنتين عن تنفيذ الاتفاقية في العالم أجمع استناداً إلى التقارير الدورية وغيرها من المصادر؛

١٠– ويشجع الأطراف على توفير موارد خارجة عن الميزانية لبرنامج بناء القدرات فيما يتعلق بإعداد التقارير الدورية، ولإعداد ونشر الإصدارات المقبلة من التقرير العالمي، فضلاً عن تطبيق نظام عالمي لإدارة المعارف مصمَّم لتنفيذ المادتين ٩ و١٩ من الاتفاقية؛

١١– ويدعو اللجنة إلى أن تقدم إليه في دورته العادية المقبلة التقارير الدورية مشفوعة بتعليقاتها وتحليل الأمانة في شكل تقرير عالمي.

البند ١٠ من جدول الأعمال: تقرير الأمانة عن الصندوق الدولي للتنوع الثقافي واستراتيجية جمع الأموال

القرار 6.CP 10

إن مؤتمر الأطراف،

١ – وقد درس الوثيقة DCE/17/6.CP/10 وملحقاتها،

٢ – يحيط علماً بتقرير الأمانة عن تنفيذ برنامج الصندوق الدولي للتنوع الثقافي للفترة ٢٠١٥–٢٠١٦؛

٣ – ويقرّ بالتقدم الذي أحرزته الأمانة في تنفيذ توصيات مرفق الإشراف الداخلي، وفقاً للقرارين 6 IGC 9 و8 IGC 10 الصادرين عن اللجنة، ويطلب من الأطراف توفير موارد خارجة عن الميزانية حتى يتسنى للأمانة تنفيذ هذه التوصيات بحذافيرها؛

٤ – ويقرّ أيضاً بالجهود التي تبذلها الأمانة لتسليط مزيد من الضوء على الصندوق الدولي للتنوع الثقافي من خلال استراتيجية جمع الأموال والتواصل، ويطلب من اللجنة أن تواصل عملها لتنفيذ أهداف هذه الاستراتيجية وتحديد الموارد التي ستُستخدم لهذا الغرض، ويدعو اللجنة إلى تقديم تقرير عن هذه المسألة في دورته السابعة؛

٥ – *ويحيط علماً بالحاجة الماسة إلى قيام جميع الجهات المعنية بالتوعية بهذا الصندوق، ويطلب من الأطراف أن تدعم بنشاط أنشطة التواصل وجمع الأموال على الصعيد الوطني وأن تشارك فيها؛*

٦ – *ويشجع الأطراف على دعم الصندوق عن طريق تقديم مساهمات طوعية منتظمة تعادل ما لا يقل عن ١ في المائة من مساهماتها في الميزانية العادية لليونسكو ويطلب من الأمانة أن ترسل رسالة الدعوة الرسمية على أساس سنوي.*

البند ١١ من جدول الأعمال: مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية في البيئة الرقمية

القرار 6.CP 11

إن مؤتمر الأطراف،

١ – *وقد درس الوثيقة DCE/17/6.CP/11 وملحقها،*

٢ – *وإذ يُذكّر بالفقرة ٣ من قراره 5.CP 12، والفقرة ٤ من قراره 5.CP 14، والفقرة ٦ من قراره4.CP 13 ، فضلاً عن الفقرة٥ من القرار 6.IGC 17، والفقرة ٧من القرار 7.IGC 5 ، والفقرتين ٣ و ٧ من القرار 7.IGC 13، والفقرة ٧من القرار 8.IGC 12، والقرارين 9.IGC 7 و10.IGC 7 الصادرة عن اللجنة،*

٣ – *ويؤكد مجدداً حق الأطراف السيادي في وضع سياسات وتدابير لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي في البيئة الرقمية واعتماد هذه السياسات والتدابير وتنفيذها، مع مراعاة خصائص كل بلد،*

٤ – *يوافق على المبادئ التوجيهية لتنفيذ الاتفاقية في البيئة الرقمية الملحقة بهذا القرار.*

ملحق القرار 6.CP 11

المبادئ التوجيهية لتنفيذ الاتفاقية في البيئة الرقمية

اعتبارات عامة

١ – توفّر هذه المبادئ التوجيهية إطاراً استراتيجياً لفهم اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي وتفسيرها وتنفيذها في البيئات الرقمية التي يتم فيها إبداع السلع والخدمات الثقافية و/أو إنتاجها و/أو توزيعها و/أو نشرها و/أو استهلاكها و/أو تخزينها إلكترونياً. وتنقل هذه السلع والخدمات أشكال التعبير الثقافي من خلال برنامج كمبيوتر، على سبيل المثال، أو شبكة أو نص أو فيديو أو صورة أو تسجيل صوتي، ويجري توزيعها عن طريق منصات مشفرة رقمياً تتطور باستمرار.

٢ – إن لطابع المتميز للأنشطة والسلع والخدمات الثقافية بوصفها وسائل ناقلة للهوية والقيم والمعاني لا يتغير في البيئة الرقمية. وبالتالي، فإن الاعتراف بالطابع المزدوج (الثقافي والاقتصادي) للسلع والخدمات الثقافية ينطبق أيضاً على أشكال التعبير الثقافي في البيئة الرقمية أو التي يجري إنتاجها باستخدام أدوات رقمية.

٣ – ويُقصد بحماية وتعزيز حقوق الإنسان وحرية الإبداع والتعبير والمعلومات والاتصالات في البيئة الرقمية دعم مبادئ عالمية الإنترنت التي تشجع على أن تكون الإنترنت مفتوحة قائمة على حقوق الإنسان، في متناول الجميع وتتسم بمشاركة الجهات المعنية المتعددة.

٤ – وثمة فروق ذات دلالة في المعدل الذي يجري به اعتماد التكنولوجيات الرقمية والوصول إليها في أنحاء العالم. وتوجد الفجوة الرقمية الناتجة عن ذلك بين البلدان وفي داخلها، وبين النساء والرجال، وبين المناطق الحضرية والريفية، في كل من البلدان المتقدمة والنامية. ولهذا تأثير على الطريقة التي يتم بها استحداث السلع والخدمات الثقافية وإنتاجها وتوزيعها والوصول إليها في البيئة الرقمية.

٥ – وقد أحدث التوسع المتسارع للشبكات الاجتماعية والمحتوى الذي ينشئه المستخدمون، والانفجار في حجم البيانات، وتعقيد نماذج التوزيع، وانتشار أجهزة الوسائط المتعددة الموصولة بالإنترنت تأثيراً كبيراً على القطاع الإبداعي في جميع أنحاء العالم. وأدت التغيرات التكنولوجية كذلك إلى نشوء جهات فاعلة جديدة وأنواع جديدة من المنطق، وستظل تطرح تحديات وتتيح فرصاً جديدة لتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، وعلى وجه الخصوص، لتصميم سياسات عامة.

٦ – وبالإشارة إلى أن الحياد التكنولوجي قد جرى تأكيده كمبدأ في الاتفاقية، يكون تفسير هذه المبادئ التوجيهية وتطبيقها بالنسبة للاتفاقية ككل، ويشجَّع بالتالي اتباع نهج مستعرض إزاء تنوع أشكال التعبير الثقافي في البيئة الرقمية. وهي تكمّل جميع أحكام الاتفاقية ذات الصلة والمبادئ التوجيهية الحالية التي تشير إلى القضايا الرقمية وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة.

٧ – وتشجَّع الجهات المعنية كافة على احترام وتعزيز الاتفاقية وهذه المبادئ التوجيهية، التي تترابط مع أهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (خطة عام ٢٠٣٠)، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، فضلاً عن الصكوك والمبادئ الدولية لحقوق الإنسان. وهي موجهة في المقام الأول إلى السلطات العامة. وتشجَّع أيضاً على اتباعها المنظمات غير الحكومية، والصناعات الثقافية والإبداعية من القطاعين العام والخاص، بما في ذلك المنصات الرقمية العالمية، ومقدمو خدمات الإنترنت والجهات الفاعلة الأخرى في البيئة الرقمية.

مبادئ توجيهية

٨ – استكمالاً للأهداف والمبادئ المنصوص عليها في المادتين ١ و٢ من الاتفاقية، تهدف هذه المبادئ التوجيهية إلى ما يلي:

٨–١ إعادة تأكيد مبدأ الاتفاقية المتعلق بالحياد التكنولوجي؛

٨–٢ إعادة تأكيد الاعتراف بالطابع المزدوج (الثقافي والاقتصادي) للسلع والخدمات الثقافية، أيّاً كانت الوسائل والتكنولوجيات المستخدمة؛

٨–٣ تشجيع استخدام الأدوات الرقمية وتوفير الكفاءات الرقمية من خلال برامج التعليم؛

٨–٤ إعادة تأكيد حق الأطراف السيادي في وضع سياسات وتدابير لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي في البيئة الرقمية واعتماد هذه السياسات والتدابير وتنفيذها؛

٨–٥ ضمان المعاملة المتساوية وغير التمييزية لحركة البيانات في تقديم خدمات الإنترنت وحقوق المستخدمين النهائيين المرتبطة بها، وفقاً لمبدأ حياد الإنترنت، (من أجل منع ممارسات إدارة حركة البيانات التي تمنع أو تبطئ تطبيقات محددة يمكن أن تؤثر على تداول السلع والخدمات الثقافية المحلية)؛

٨–٦ تعزيز إمكانية الحصول العادل على السلع والخدمات الثقافية والتوازن في تدفقها في البيئة الرقمية، ولا سيما من خلال تطبيق أحكام المعاملة التفضيلية فيما يتعلق بالأعمال التي يبدعها أو ينتجها الفنانون والعاملون في المجال الثقافي والشركات والمنظمات المستقلة من البلدان النامية؛

٨–٧ التسليم بالتكامل بين الجوانب الاقتصادية والتعليمية والثقافية للتنمية المستدامة في الاستراتيجيات الرقمية الوطنية وفي برامج المساعدات الدولية التي تدعم البرامج والمشاريع الرقمية؛

٨–٨ تعزيز التعاون الدولي من أجل التنمية للتمكين من زيادة سبل الحصول على التقنيات الرقمية بأسعار معقولة، وتنمية المهارات والكفاءات ذات الصلة ودعم الآليات اللازمة لنشوء صناعات ثقافية وإبداعية مفعمة بالحيوية في البيئة الرقمية؛

٨–٩ تعزيز احترام الحريات الأساسية في التعبير والمعلومات والاتصالات وفي الخصوصية وغيرها من حقوق الإنسان بصفتها شروطاً مسبقة لإبداع أشكال التعبير الثقافية المتنوعة وتوزيعها والوصول إليها. وهذا يشمل تعزيز حرية التعبير الفني كنتيجة طبيعية لحرية التعبير، والحقوق الاجتماعية والاقتصادية للمؤلفين والفنانين الذين يعملون في البيئة الرقمية والتواصل بين جميع الشركاء وشركائهم المختارين؛

٨–١٠ تعزيز احترام حقوق الإنسان في البيئة الرقمية، بما يشمل المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات من خلال دعم مشاركتهن في الصناعات الثقافية والإبداعية كمبدعات ومنتجات ومستهلكات لأشكال التعبير الثقافي في البيئة الرقمية؛

٨-١١ التأكيد على أنه يجب توفير الحماية على شبكة الإنترنت لنفس الحقوق التي للأشخاص خارجها حالياً، ولا سيما حرية التعبير، وهو أمر واجب التطبيق دونما اعتبار للحدود، ومن خلال أي وسيلة يختارها الشخص، وفقاً للمادة ١٩ في كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

تعزيز الأطراف نظم إدارة الشؤون الثقافية في البيئة الرقمية

٩ - عملاً بالمواد ٥ و٦ و٧ من الاتفاقية وبهذه المبادئ التوجيهية، تهدف الأطراف إلى اعتماد سياسات وتدابير لحماية تنوع أشكال التعبير الثقافي وتعزيزه في البيئة الرقمية أو تحديث السياسات والتدابير القائمة، مع إيلاء الاهتمام الواجب للظروف والاحتياجات الخاصة للمرأة ولمختلف الفئات الاجتماعية.

١٠- وترمي هذه السياسات والتدابير إلى معالجة جميع المجالات – الإبداع والإنتاج والتوزيع والنشر، وكذلك سبل الانتفاع والتمتع – مع مراعاة التغيرات العميقة التي تطرأ على سلسلة القيمة وظهور جهات فاعلة جديدة.

١١- والأطراف مدعوة إلى استكمال أطرها التشريعية والتنظيمية المتعلقة بوسائل الإعلام العامة والخاصة ووسائل الإعلام المجتمعي وكذلك المؤسسات الإعلامية المستقلة بغية تعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي وتنوع وسائل الإعلام في البيئة الرقمية، مع أخذ التقارب المتزايد للعمليات عبر سلسلة القيمة في الاعتبار.

١٢- وتشجَّع الأطراف على تعزيز مستوى الكفاءات الرقمية للقطاع الثقافي وعامة الجمهور، وتعزيز الدراية والمهارات اللازمة للمشاركة بشكل كامل في التغييرات المستمرة التي تطرأ على إبداع مختلف أشكال التعبير الثقافي في البيئة الرقمية وإنتاجها وتوزيعها ونشرها والوصول إليها.

١٣- وتشجَّع الأطراف على إنشاء أفرقة مشتركة بين الوزارات معنية بالقضايا الرقمية تجمع بين ممثلي الوزارات والمؤسسات المعنية (بما في ذلك المسؤولة عن الثقافة والبحوث، والتجارة، والصناعة، والاتصالات والتعليم)، وتشرك في عملها نقاط الاتصال الخاصة بالاتفاقية وممثلي المجتمع المدني.

١٤ - وفي مرحلة **الإبداع**، ترمي الأطراف إلى دعم أشكال جديدة من الإبداع في البيئة الرقمية، بما في ذلك الممارسات الفنية التفاعلية التي تحدث في الوقت الحقيقي. وقد يشمل ذلك السياسات والبرامج الوطنية والإقليمية والمحلية وخطط التمويل التي تقوم بما يلي:

١٤-١ تقديم الدعم المباشر للفنانين والعاملين في المجال الثقافي الآخرين الذين يعملون بالأدوات الرقمية؛

١٤-٢ المساهمة في عملية الإبداع ومنح المبدعين والفنانين أجراً عادلاً؛

١٤-٣ وضع برامج تدريبية ومناهج تثقيفية جديدة للفنانين والعاملين في المجال الثقافي الآخرين في مجال استخدام التكنولوجيات الرقمية لتعميق معارفهم ومهاراتهم من أجل تحسين المشاركة في البيئة الرقمية؛

١٤-٤ توفير مساحات مخصصة للإبداع الرقمي والابتكار تتيح التجريب والتعاون الفنيين من قبيل الحاضنات والمختبرات، ودُور الفنانين ومراكز لتعزيز التعاون الدولي من خلال أنشطة الربط الشبكي؛

١٤-٥ تعزيز التعاون بين الفنانين والتربويين والعاملين في المجال الثقافي المشتغلين بالصناعات الثقافية والإبداعية، مع الجهات الفاعلة في البيئة الرقمية، بما في ذلك المصممون والمبرمجون والمهندسون والعلماء؛

١٤-٦ الاعتراف بعمل المبدعين في البيئة الرقمية وتقدير قيمته، من خلال تشجيع ما يلي:

- الأجور العادلة والمنصفة للفنانين والمهنيين العاملين في مجال الثقافة؛
- الشفافية في توزيع الدخل بين الموزعين الرقميين ومقدمي خدمات الإنترنت وأصحاب الحقوق وكذلك فيما بين أصحاب الحقوق؛
- إمكانية الحصول على عرض النطاق الترددي اللازم؛
- احترام حقوق الملكية الفكرية وحمايتها، والسماح بالإدارة الجماعية، عند الاقتضاء، وبالتفاوض الجماعي على الحقوق الرقمية؛
- أنظمة الإيداع القانوني الإلكترونية لتوثيق وأرشفة أعمالهم.

١٥- وفي مرحلة **الإنتاج**، تهدف الأطراف إلى تقديم الدعم لتحديث الصناعات الثقافية والإبداعية. وينبغي للتدابير المتعلقة بإنتاج أشكال التعبير الثقافي في البيئة الرقمية أن ترمي إلى ما يلي:

١٥-١ تعزيز الرقمنة وإدماج الأدوات التكنولوجية في عمليات الإنتاج في الصناعات الثقافية والإبداعية، وخاصة في المشروعات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم ومنظمات المجتمع المدني؛

١٥-٢ تقديم الدعم لأصحاب المشاريع الثقافية ومنظمات المجتمع المدني وشركات الإنتاج أو الحاضنات المحلية الراغبة في توسيع نطاق أنشطتها في البيئة الرقمية؛

١٥-٣ تشجيع أشكال جديدة لتمويل الصناعات الثقافية والإبداعية في البيئة الرقمية وتشجيع تكوين أنواع جديدة من الشراكات بين القطاعين العام والخاص في البيئة الرقمية؛

١٥-٤ الاعتراف بالدور الذي يؤديه الفنانون الذين يستخدمون التكنولوجيات الرقمية في البحث والتطوير، الأمر الذي يعود بالنفع على المجتمع وينتج أدوات جديدة ومختلفة للتواصل.

١٦- وفي مرحلة **التوزيع/النشر**، تهدف الأطراف إلى تقديم الدعم وإتاحة الفرص لتوزيع الأعمال في البيئة الرقمية، وإلى تعزيز تنمية الأسواق الرقمية الناشئة والمحلية وترسيخها. وينبغي للتدابير في هذه المرحلة من سلسلة القيمة أن ترمي إلى ما يلي:

١٦-١ تشجيع التنوع في وسائل الإعلام الرقمية بما في ذلك تعدد منافذ التوزيع الرقمية للسلع والخدمات الثقافية، والجهات الفاعلة الرقمية (المنصات الإلكترونية، ومقدمو خدمات الإنترنت، ومحركات البحث، والشبكات الاجتماعية)، مع ضمان ظهور المحتوى الثقافي الوطني والمحلي بشكل واضح وإمكانية العثور عليه؛

١٦-٢ تعزيز الحوار بين متعهدي القطاع الخاص والسلطات العامة من أجل تشجيع المزيد من الشفافية في جمع واستخدام البيانات التي تولد الخوارزميات، وتشجيع إنشاء خوارزميات تكفل مزيداً من تنوع أشكال التعبير الثقافي في البيئة الرقمية وتعزيز تواجد الأعمال الثقافية المحلية وتوافرها؛

١٦-٣ العمل على توحيد شبكات وخدمات الاتصالات الالكترونية، والنماذج والبروتوكولات والبرامج والواجهات والبيانات الوصفية، وقابليتها للعمل معاً، من أجل تهيئة بيئات رقمية مختلفة لتوزيع السلع والخدمات الثقافية؛

١٦-٤ تكييف الآليات والعمليات الخاصة بالمعاملات عبر شبكة الإنترنت وتحديثها من أجل تسهيل التجارة الإلكترونية وتأمينها؛

١٦-٥ تشجيع التجارة العادلة والشفافة والمستدامة والأخلاقية في تبادل السلع والخدمات الثقافية في البيئة الرقمية، ولا سيما مع البلدان النامية؛

١٦-٦ وضع الإطار القانوني لتوزيع السلع والخدمات الثقافية على شبكة الانترنت، مثل التصديق على المعاهدات ذات الصلة المتعلقة بحقوق المؤلف والنشر الدولية والحقوق المرتبطة بها، والترتيبات التعاقدية وتدابير الحماية من القرصنة والاتجار غير المشروع في السلع الثقافية على الإنترنت؛

١٦-٧ تعزيز التعاون بين المنصات الإلكترونية (برامج تجميع مواد الفيديو والمواد الصوتية وغيرها) وأصحاب الحقوق في هذه السلع والخدمات (بما في ذلك اتفاقات الترخيص ونشر الأدوات التقنية) من أجل النهوض بتوزيع السلع والخدمات الثقافية عن طريق الانترنت وتيسير العثور على المحتوى الذي يجري نشره.

١٧- وفي مرحلة **الانتفاع**، تسعى الأطراف لضمان الوصول الحر والدائم لأشكال التعبير الثقافي المتنوعة وكذلك لزيادة المشاركة في الحياة الثقافية في البيئة الرقمية. وهذا يشمل اتخاذ التدابير التي ترمي إلى ضمان إمكانية الوصول المستمر إلى التكنولوجيات الرقمية والدراية والسلع والخدمات الثقافية المتنوعة وينبغي أن يهدف إلى:

١٧-١ إدخال قدر أكبر من الشفافية وسهولة القراءة لأساليب الفهرسة والرجوع إلى المحتوى من أجل ضمان أن توفر الآليات الرقمية (خوارزميات التوصية)، المستخدمة في تحديد المحتوى المتاح للمستخدمين، مجموعة واسعة من أشكال التعبير الثقافية المتنوعة في البيئة الرقمية؛

١٧-٢ استثمار البنى التحتية للاتصالات وتطويرها وتعزيزها لتحسين إمكانية الوصول إلى أشكال التعبير الثقافي المتنوعة في البيئة الرقمية؛

١٧-٣ التشجيع على تنفيذ تدابير الحفظ الرقمي وتطوير البنية التحتية لضمان الوصول العام والمستمر إلى المحتوى الثقافي، على الرغم من التطور الدائم والسريع في البيئة الرقمية؛

١٧-٤ دعم واجهات التنوع اللغوي والترجمة في البيئة الرقمية؛

١٧-٥ تشجيع المؤسسات الثقافية العامة لتوفير إمكانية الوصول عبر الإنترنت إلى أشكال التعبير الثقافي المتنوعة؛

١٧-٦ توريد المعدات الرقمية اللازمة للمؤسسات العامة مثل المدارس والمكتبات والمراكز الثقافية؛

١٧-٧ وضع برامج نحو الأمية الرقمية، وتثقيف وتوعية الجمهور بشأن استخدام الإنترنت وإتقان الأدوات الرقمية؛

١٧-٨ تشجيع التدابير التشريعية التي تتيح الأجر العادل لأصحاب الحقوق.

إعادة التوازن إلى تدفق السلع والخدمات الثقافية

١٨- في سياق التضامن والتعاون الدوليين، تهدف الأطراف إلى استحداث أحكام خاصة بالمعاملة التفضيلية لتسهيل تدفق السلع والخدمات الثقافية على نحو أكثر توازناً من البلدان النامية في البيئة الرقمية، عملاً بالمادة ١٦ من الاتفاقية. ويمكن للأطراف القيام بما يلي:

١٨-١ تحسين التوزيع في البيئة الرقمية للسلع والخدمات الثقافية التي ينتجها الفنانون والعاملون في المجال الثقافي والشركات والمنظمات المستقلة من البلدان النامية، بما في ذلك عن طريق التعاون الفني والثقافي، واتفاقات الإنتاج المشترك والتوزيع المشترك؛

١٨-٢ مراعاة أحكام الاتفاقات التجارية الدولية التي أبرمتها هذه البلدان وستبرمها، وآلياتها الخاصة بهدف منح المعاملة التفضيلية لصالح السلع والخدمات الثقافية من البلدان النامية في البيئة الرقمية.

١٩- تمشياً مع التزامات الأطراف بموجب المادة ٢١ من الاتفاقية بتعزيز أهداف ومبادئ الاتفاقية في المحافل الدولية الأخرى، ومن أجل تعزيز الأخذ بنهج متكامل في مجال الثقافة والتجارة والاستثمار في البيئة الرقمية، تشجَّع الأطراف على الترويج للأمور التالية:

١٩-١ التكامل والاتساق بين مختلف الصكوك القانونية التي تتناول تنوع أشكال التعبير الثقافي في البيئة الرقمية؛

١٩-٢ الشفافية في المفاوضات الثنائية أو الإقليمية أو المتعددة الأطراف التي لها تأثير على السلع والخدمات الثقافية في البيئة الرقمية؛

١٩-٣ التنسيق الوثيق بين السلطات الوطنية المسؤولة عن الثقافة والتجارة، فضلاً عن غيرها من السلطات والهيئات العمومية المعنية وممثلي المجتمع المدني؛

١٩-٤ النظر في إدخال بنود ثقافية في الاتفاقات الدولية الثنائية أو الإقليمية أو المتعددة الأطراف، وتحديداً نصوص تراعي الطابع المزدوج للسلع والخدمات الثقافية، بما في ذلك شروط المعاملة التفضيلية، مع إيلاء اهتمام خاص لوضع التجارة الإلكترونية التي يجب أن تعترف بخصوصية السلع والخدمات الثقافية؛

١٩-٥ إدراج إشارات صريحة إلى الاتفاقية وهذه المبادئ التوجيهية فيما يتعلق بالبيئة الرقمية في اتفاقات التجارة والاستثمار، وكذلك أحكام تمكن من تنفيذها، بما في ذلك الحفاظ على القدرة على وضع سياسات عامة جديدة عند الضرورة.

دمج الثقافة في أطر التنمية المستدامة

٢٠- في سياق خطة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وأهداف التنمية المستدامة الواردة بها وعملاً بالمادتين ١٣ و١٤ من الاتفاقية، يجوز للأطراف أن تضع سياسات للتنمية الوطنية وبرامج للمساعدة الدولية تعترف بأهمية الجوانب الثقافية والتكامل بين الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتنمية المستدامة في البيئة الرقمية.

٢١- تدمج الأطراف الثقافة في خططها واستراتيجياتها الرقمية الخاصة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وذلك بإدراج إشارات إلى الاتفاقية وإلى أهدافها ومبادئها.

٢٢- تدعم الأطراف أنشطة بناء القدرات ونقل المعرفة والتكنولوجيات المستدامة (الأجهزة والبرامج)، وتنمية البنية التحتية، على الصعيدين الوطني والدولي.

٢٣- أما على المستوى *الوطني*، فينبغي أن تهدف التدابير إلى ما يلي:

٢٣-١ زيادة الوعي وتشجيع استهلاك المحتوى الثقافي المحلي، ومن ثم تعزيز تنمية صناعات ثقافية وإبداعية قادرة على البقاء في البيئة الرقمية على المستوى المحلي والإقليمي والوطني؛

٢٣-٢ تقييم احتياجات تكنولوجية محددة من أجل تعزيز العدالة الجغرافية في توزيع الموارد الثقافية والعدالة في إمكانية الحصول على تلك الموارد بالنسبة لمختلف فئات الأفراد والفئات الاجتماعية، على النحو المتوخى في المادة ٧ من الاتفاقية؛

٢٣-٣ تشجيع التعاون المشترك بين الوزارات لدمج الثقافة في برامج الوزارات الأخرى العاملة في المسائل الرقمية؛

٢٣-٤ تعزيز وتحسين سياسات التنمية في البيئة الرقمية في القطاعات الأخرى مثل التعليم، والصحة العامة، والأمن، والبحوث والتخطيط الحضري.

٢٤- وعلى المستوى *الدولي*، ينبغي أن تهدف التدابير إلى دعم البلدان النامية من خلال ما يلي:

٢٤-١ تحديث اتفاقات التعاون الثقافي بحيث يراعى فيها تأثير التكنولوجيات الرقمية، وخاصة في تنفيذ اتفاقات الإنتاج المشترك والتوزيع المشترك؛

٢٤-٢ إيجاد أشكال جديدة من التعاون تيسّر الإنتاج المشترك والتوزيع المشترك للمصنفات الفنية عن طريق الشبكات، بغض النظر عن المسافات بين المبدعين؛

٢٤-٣ إيلاء الأولوية لمبادرات التعاون الثقافي انطلاقاً من القاعدة بإشراك الفاعلين المحليين، على المبادرات التي تبدأ من القمة نزولاً إلى القاعدة التي تحصرهم، على سبيل المثال، في نطاق التبرعات البسيطة العينية (بالمعدات والبرمجيات والمحتوى والاتصال)؛

٢٤-٤ ضمان العدالة في الحصول على الموارد والمحتوى الثقافي في البيئة الرقمية من خلال أنشطة التثقيف والتوعية العامة بشأن استخدامات الإنترنت والوسائل الرقمية؛

٢٤-٥ دعم المشاريع المرتبطة بتطبيق الاتفاقية في البيئة الرقمية، وخاصة من خلال تقديم تبرعات منتظمة إلى الصندوق الدولي للتنوع الثقافي.

دور المجتمع المدني

٢٥- عملاً بالمادة ١١ من الاتفاقية ومبادئها التوجيهية، لا غنى عن الشراكة مع منظمات المجتمع المدني في البيئة الرقمية من خلال مساهمتها في رصد تطور العالم الرقمي، وقد تتخذ أحد الأشكال التالية:

٢٥-١ مبادرات لزيادة الوعي بإمكانيات البيئة الرقمية من خلال استخدام التكنولوجيات الرقمية (من قبيل شبكات التواصل الاجتماعي والتطبيقات النقالة، ومنصات المناقشة على الإنترنت)، وتنظيم الأنشطة وإيجاد أدوات للتواصل (من قبيل منصات العمل المشترك، ومنصات التبادل التفاعلي في الوقت الحقيقي، والمدونات الإلكترونية، والنشرات الإعلامية الإلكترونية)؛

٢٥-٢ بذل الجهود للتشاور مع الجهات الفاعلة في القطاع الثقافي بشأن المسائل الرقمية، وإطلاع الهيئتين الرئاسيتين على النتائج من خلال تقديم وثائق مكتوبة (وثائق معلومات) ومساهمات شفهية إلى مؤتمر الأطراف واللجنة الدولية الحكومية؛

٢٥-٣ المساهمة الفعالة في إعداد التقارير الدورية للأطراف التي تقدم كل أربع سنوات، بتوفير المعلومات ذات الصلة عن الفرص المتاحة للفنانين وغيرهم من المهنيين والممارسين في مجال الثقافة والتحديات التي تواجههم والناشئة عن التكنولوجيات الرقمية؛

٢٥-٤ التعاون بين ممثلي المجتمع المدني، بما في ذلك الفنانون والعاملون في المجال الثقافي والأكاديميون والباحثون والخبراء، على توفير مدخلات يمكن أن تنظر فيها المنظمات الدولية الأخرى والتركيز بشكل مباشر أو غير مباشر على القضايا المتعلقة بتنوع أشكال التعبير الثقافي في البيئات الرقمية.

جمع المعلومات والممارسات الجيدة وتبادلها

٢٦- عند تنفيذ المادتين ٩ و١٩ من الاتفاقية، تقوم الأطراف بما يلي:

٢٦-١ إدراج معلومات بانتظام في تقاريرها الدورية التي تقدم كل أربع سنوات عن السياسات المتبعة لمعالجة الفرص والتحديات المرتبطة بحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي في البيئة الرقمية؛

٢٦-٢ التشجيع على جمع إحصاءات مقارنة بشأن استخدامات السلع والخدمات الثقافية في البيئة الرقمية والممارسات المتعلقة بها وأسواقها.

٢٦-٣ دعم المناقشات وتبادل الممارسات الجيدة في البلدان النامية فيما يتعلق بالفرص المتاحة لتنوع أشكال التعبير الثقافي في البيئة الرقمية والتحديات التي تواجهه.

دور أمانة اليونسكو

٢٧- عملاً بالمادة ١٩ من الاتفاقية، تضطلع الأمانة، على نحو مشترك بين القطاعات وبالتعاون مع الأطراف والمجتمع المدني والمنظمات الدولية ذات الصلة، بما يلي:

٢٧-١ جمع المعلومات والإحصاءات بشأن حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي في البيئة الرقمية، بما يشمل التطورات التكنولوجية المرتبطة بذلك، وتحليلها ونشرها؛

٢٧-٢ وضع قائمة بالممارسات الجيدة وتعهُّد هذه القائمة، من خلال نظامها الخاص بإدارة المعارف؛

٢٧-٣ إقامة حوار مع الأطراف والمجتمع المدني من أجل تعزيز التعاون مع الجهات الفاعلة الدولية الأخرى المعنية بالتكنولوجيات الرقمية، وخاصة الجهات المسؤولة عن التجارة والملكية الفكرية والاتصالات السلكية واللاسلكية، لزيادة وعيها بالاتفاقية ولتبادل المعلومات مع جميع الجهات المعنية بالاتفاقية؛

٢٧-٤ تشجيع المناقشات بين الأطراف وتقديم التقارير إلى الهيئتين الرئاسيتين عن الفرص السانحة والتحديات التي تواجه تعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي في البيئة الرقمية.

***

البند ١٢ من جدول الأعمال: الأنشطة المقبلة للجنة

القرار 6.CP 12

إن مؤتمر الأطراف،

١ – *وقد درس الوثيقة DCE/17/6.CP/12 ،*

٢ – *يحيط علماً بالقرارات 9.IGC و6 10.IGC و9 10.IGC و10 10.IGC للجنة؛*

٣ – *ويؤكد الأهمية التي توليها جميع الجهات المعنية لأخذ الشباب والنساء في الاعتبار والسعي إلى ترويج الاتفاقية فيما بينهم ومعهم، لا سيما عن طريق الوسائل الرقمية؛*

٤ – *ويدعو اللجنة إلى القيام بالتالي:*

- *تنفيذ الاستراتيجية العالمية لتنمية القدرات؛*
- *مواصلة تشغيل الصندوق الدولي للتنوع الثقافي، وتنفيذ استراتيجية جمع الأموال والتواصل الخاصة به، واستعراض نتائج عملية التقييم الثانية لأعمال الصندوق من أجل تقديم توصياتها في هذا الصدد إلى مؤتمر الأطراف في دورته العادية السابعة؛*
- *مواصلة أنشطتها بشأن رصد السياسات بغية تقييم أثر الاتفاقية من خلال جمع وتحليل البيانات والمعلومات والممارسات الجيدة استناداً إلى التقارير الدورية التي تقدمها الأطراف كل أربع سنوات وغيرها من المصادر، بالإضافة إلى تشاطر النتائج من خلال نشر تقرير عالمي كل أربع سنوات أو كل سنتين إذا أمكن، وإصدار أوراق بحثية عن السياسات ومن خلال وضع نظام عالمي لإدارة المعارف، مع إيلاء اهتمام خاص لرصد آثار المادتين ١٦ و٢١؛*
- *تحديد الأنشطة ذات الأولوية فيما يخص أفضل الممارسات لتنفيذ المبادئ التوجيهية لتنفيذ الاتفاقية في البيئة الرقمية والأنشطة الجديدة ذات الصلة، شريطة توافر الموارد اللازمة من خارج الميزانية؛*
- *السعي إلى تحقيق التآزر في رصد السياسات والتدابير المتعلقة بتوصية عام ١٩٨٠ بشأن أوضاع الفنان والمتخذة في مختلف الظروف ومنها حالات الطوارئ، فضلاً عن أنشطة قطاع الاتصال والمعلومات في مجال حرية التعبير وأنشطة قسم المساواة بين الجنسين؛*
- *الاستمرار في تشجيع ودعم مشاركة المجتمع المدني في عمل الهيئتين الرئاسيتين للاتفاقية، وتدعيم هذا النهج الابتكاري المتبع في مجال الإدارة على المستوى الدولي في إطار استراتيجية تستهدف الاتصال بالجهات المعنية؛*

- *إجراء استعراض للمبادئ التوجيهية التنفيذية المتعلقة بالمادة ٩ بشأن "تشاطر المعلومات والشفافية"، بما في ذلك ملحقها المتعلق بإطار تقديم التقارير الدورية كل أربع سنوات، ونشر التقارير الدورية التي تقدم قبل انعقاد كل دورة للجنة على الموقع الشبكي للاتفاقية؛*
- *استكشاف تدابير محددة يمكن اتخاذها للتنفيذ الفعلي للمادة ١٣ المتعلقة "بدمج الثقافة في التنمية المستدامة"، دعماً لخطة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بما في ذلك، إذا اقتضى الأمر، مراجعة المبادئ التوجيهية التشغيلية، على نحو ما أوصت به اللجنة مؤتمر الأطراف في الفقرة ١٣ من تقريرها؛*
- *مواصلة دراسة تنفيذ المادة ١٦ بغية مراجعة المبادئ التوجيهية التشغيلية، إذا اقتضى الأمر؛*

٥ - *ويطلب من اللجنة أن تضع في دورتها العادية الحادية عشرة خطة عمل وجدول زمني لتنفيذ هذه الأنشطة استناداً إلى الموارد البشرية والمالية المتاحة من البرنامج العادي ومن موارد خارجة عن الميزانية، وكذلك موافاته خلال دورته السابعة بتقرير عن تنفيذ هذه الأنشطة وعن التحديات التي ووجهت والحلول المعتمدة للتغلب عليها.*

البند ١٣ من جدول الأعمال: انتخاب أعضاء اللجنة

القرار 6.CP 13

إن مؤتمر الأطراف،

١ - *وقد درس الوثيقة DCE/17/6.CP/13 وملاحقها،*

٢ - *يقرر لأغراض انتخاب أعضاء اللجنة في هذه الدورة أن توزَّع المقاعد الاثنا عشر بين المجموعات الانتخابية على النحو التالي:*

- *المجموعة الأولى: كندا وفنلندا؛*
- *المجموعة الثانية: كرواتيا ولاتفيا؛*
- *المجموعة الثالثة: الأرجنتين وكولومبيا؛*
- *المجموعة الرابعة: الصين وجمهورية كوريا؛*
- *المجموعة الخامسة (أ): كينيا ومالي؛*
- *المجموعة الخامسة (ب): مصر والعراق.*